المطلب الثاني

نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما نشأة الدولة، ونخصص الثاني لبيان مصدر السلطة فيها.

الفرع الأول

نشأة الدولة

اختلف فقهاء القانون الدستوري في أصل نشأة الدولة، وتعدد النظريات أو الاتجاهات التي ذُكرت لتفسير وبيان أصل نشأتها، ويلاحظ على جميع تلك النظريات (سوى واحدة منها) أنَّ كلا منها تبنّت عاملا واحدا جعلته هو الأصل في نشأة الدولة، حيث أخذت بعضها بالعامل الديني كأصل لنشأة الدولة، والتزم بعض آخر بالعقد كعامل أدى إلى نشأتها، وهناك النظريات الاجتماعية والتي ارجع بعضها أصل نشأة الدولة إلى عامل القوة والغلبة، وبعضها استند إلى عامل التطور الأسري، وبعضها إلى التطور التأريخي.

ودراسة تلك النظريات جميعا[1] (سوى نظرية التطور التأريخي) تُظهر أنَّها لم تكن سوى أفكار خيالية ليس لها سند أو مبرر واقعي، لذا رفضها الفقه الحديث والتجأ إلى نظرية التطور التأريخي، وهذه النظرية لا تستند إلى عامل واحد محدد لنشأة الدولة، كما أنَّها لا تحدد عاملا أو عوامل معينة تُرجع إليها نشأة الدول جميعا، وإنَّما تذهب إلى أنَّ هناك عوامل متنوعة هي التي كانت سببا في نشأة الدولة، كالعوامل الدينية والاقتصادية والاجتماعية والظروف التاريخية، وقد يكون تأثير بعض هذه العوامل في نشأة بعض الدول أكثر من تأثيرها في نشأة دول أخرى، ومن هنا يذهب الفقه الحديث إلى أنَّ هذه العوامل تتباين أهميتها من دولة إلى أخرى، ولذا لا يمكن الاعتماد على تفسير واحد لأصل نشأة الدولة.

---

[1] بعد إعراض الفقه الدستوري عن تلك النظريات، ووصفها بأنَّها نحت منحى الاسراف الشديد في محاولة كل منها الإنفراد بالأساس الذي اعتمدت عليه لتبيان أصل نشأة الدولة في مختلف الأزمان والبقاع، لا يبق مبرر لبحثها وتضييع الوقت بدراستها، ومن هنا أعرضنا عنها وصببنا النظر على النظرية الأقرب إلى المنطق والواقع منها وهي نظرية التطور التأريخي.

فالدولة تنشأ وفقا لنظرية التطور التأريخي من خلال تفاعل مجموعة من العوامل مع بعضها، وبمرور الزمن يكون الناتج لهذا التفاعل هو ظهور الدولة وسلطاتها[٢] فهي وليدة ظروف وتطورات طويلة، ولذا لا يوجد سند قانوني لنشأتها، كما لا يمكن تحديد مولدها بتاريخ معين، بالإضافة إلى عدم إمكانية إرجاع نشأتها إلى عامل معين بالذات دون غيره من العوامل، والدولة عند اصحاب هذه النظرية عبارة عن ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي[٣].

الفرع الثاني

مصدر السلطة في الدولة

تتصف السلطة السياسية في الدولة بالسيادة، بمعنى أنَّها سلطة عليا، فلا توجد سلطة أعلى منها أو موازية لها في الدولة، وهذه السيادة للسلطة السياسية يجب أن تتحقق في داخل الدولة وفي خارجها على حدّ سواء، ففي الداخل تعلو السلطة السياسية على جميع سكان إقليم الدولة وتفرض إرادتها على الأفراد والهيئات وتقوم بتنظيم شؤون الإقليم، من دون أن تنافسها سلطة أخرى، أما في خارج الدولة فلا تخضع الدولة ذات السيادة إلى دولة أو سلطة أجنبية أخرى، وتتمتع بالاستقلال الكامل في مواجهة جميع الدول الأخرى وتتساوى معها في الحقوق والالتزامات[٤]، أي أنَّ الكلمة العليا للدولة في شؤونها الداخلية والخارجية تكون للسلطة السياسية فيها.

إنَّ هذه السيادة والتي هي صفة للسلطة السياسية يقوم بممارستها أشخاص طبيعيين في الدولة، ذلك أنَّ الدولة (كما تقدم) عبارة عن شخص معنوي، وأنَّ أحد الأركان الرئيسة للدولة هو السلطة السياسية (والتي تتصف بالسيادة) والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أنَّ تمارس السلطة السياسية إلّا بواسطة أشخاص طبيعيين، وهنا يُثار سؤال مهم، وهو مَنْ له الحق في ممارسة السلطة السياسية في الدولة؟ أي مَنْ هو صاحب السيادة في الدولة؟ وبعبارة أخرى ما هو مصدر السلطة في الدولة؟

---

[٢] أنظر: د. محمد أنس قاسم جعفر . النظرية السياسية والقانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٩ . ص ٢٧.

[٣] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب . مصدر سابق . ص ٩٢.

[٤] أنظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . ط ٤ . منشاة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٤٤.

ظهرت عدّة نظريات حاولت كل منها بيان صاحب السيادة أو مصدر السلطة في الدولة، ويمكن تقسيم هذه النظريات إلى قسمين رئيسين، الأول النظريات الثيوقراطية، والثاني النظريات الديمقراطية، وفيما يلي بيان لكل من هذين القسمين:

أولا

النظريات الثيوقراطية

قبل ظهور مبادئ الديمقراطية كان الحاكم يصل إلى السلطة إمّا عن طريق الوراثة، وهو أقدم الوسائل وأكثرها انتشارا، حيث ينتقل عرش الحكم من السلف إلى الخلف، وإمّا عن طريق الاستيلاء على السلطة بالقوة، وقد زخر التاريخ السياسي القديم بهاتين الطريقتين، وقد نجد لهما صدى في التاريخ المعاصر، فهناك العديد من الدولة تتبع النظام الملكي (ولا يهم الاسم الذي يطلق على الدولة، فسواء أسميت ملكية أو إمارة، تكون النتيجة واحدة وهي تداول السلطة عن طريق الوراثة) كبريطانيا واسبانيا ودول الخليج العربي، وغيرها، أما طريق الاستيلاء بالقوة فيتمثّل في العصر الحديث بالانقلابات العسكرية على السلطة الحاكمة، وانتزاع السلطة السياسية منها وممارستها من القائمين بالانقلاب.

وكعادة الإنسان عندما يحوز على شيء هو في الحقيقة ليس له، يحاول أن يوجد المبررات والأعذار لحيازته تلك، فيستغل ما هو الأقرب إلى الشعور الإنساني وأشد تأثيرا على الفرد من أجل تبرير سلطته، وليس ذلك سوى الدين، ومن هنا نجد أنَّ معظم الحكام (بل جميعهم) الذين وصلوا إلى سدّة الحكم عن طريق الوراثة أو الاستيلاء بالقوة حاولوا تبرير حقهم في الحكم باستغلال الدين ومن هنا نشأت النظريات الثيوقراطية في تفسير مصدر السلطة في الدولة، والتي ترجعها إلى الإله، فهو مصدر السلطة وصاحب السيادة في الدولة، وهنا يثار تساؤل أخر، وهو، إذا كان الإله هو مصدر السلطة وصاحب السيادة فيكف تُناط بالإنسان؟ وبعبارة أخرى ما هو التفسير المناسب للثيوقراطية؟ والجواب عن هذا التساؤل هو الذي أوجد ما نسميه النظريات الثيوقراطية، حيث ظهرت نظريتان الأولى هي نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، والثانية نظرية الحق الإلهي، وسنستعرض كلا النظريتين فيما يأتي:

أ. نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

إنَّ الأصل المشرك بين النظريتين يتمحور حول أساس أنَّ الإله هو صاحب السيادة[٥]، ولكي يتمكن أصحاب هذه النظرية من تفسير حيازة إنسان ما لتلك السيادة ويكون هو صاحب السلطة في الدولة، رفعت الحاكم عن مستوى البشر وجعلته في مصاف الإلهة، بل جعلته إلها يعيش وسط البشر ويحكمهم[٦]، وقد ساد هذا المفهوم الممالك والإمبراطوريات القديمة، كمصر والصين وفارس وروما.

والنتيجة التي تترتب على هذه النظرية هي السيادة المطلقة التي يتمتع بها الحاكم، والسلطان المقدّس، وعلى الشعب أو الأفراد أن يخضعوا له ويطيعوه طاعة عمياء وينفذوا أوامره وينتهون عند نواهيه من دون مناقشة ولا اعتراض فهو إله ومَنْ يملك مناقشة أوامر الإله أو الاعتراض عليها[٧].

ب . نظرية الحق الإلهي

استندت نظرية الطبيعة الإلهية للحكام على الجهل وانعدام الوعي لدى الشعوب التي رزحت تحت ظلها، ولكن بمرور الوقت وتحقق نحو من الثقافة والوعي بدأ الأفراد ينتبهون إلى فساد هذه النظرية، فكيف يؤمنون لبشر مثلهم بأنَّه إله! وعلى أساس ارتفاع قناعة الأفراد بهذه الطبيعة للحكام بات من الضروري أن يجد الحكام نظرية جديدة يمكنها تطويع الأفراد لسلطته، وتكون بديلا ناجعا، فجاءت نظرية الحق الإلهي، وتستند هذه النظرية على أنَّ مصدر السلطة وصاحب السيادة هو الإله، ولكنه لا يمارسها بنفسه، فليس للحاكم إذن طبيعة إلهية، بل الحاكم هو بشر يصطفيه الإله ويمنحه السلطة ويخصه وحده بممارستها، ولكن ذهب بعض معتنقي هذه النظرية إلى أنَّ هذا العطاء والمنح للسلطة يقوم به الإله بشكل مباشر، أي يقوم الإله باختيار الحكام بطريق مباشر ويودعهم السلطة، ولذا سُميت هذه النظرية بالحق الإلهي المباشر، وذهب بعض أخر إلى أنَّ الإله وإن كان هو الذي يختار الحكام ويمنحهم السلطة إلّا أنَّ هذا الاختيار ليس مباشرا، فيقوم البشر بشكل مباشر باختيار الحكام، ودور الإله هنا هو توجيه عنايته لدفع الأفراد لاختيار الحاكم الذي يريده،

---

[٥] المصدر السابق . ص ٤٥.

[٦] د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٩٧ . ص ٤٧.

[٧] أنظر: المصدر السابق . ص ٤٦.

بمعنى يقوم الإله بترتيب الحوادث بطريقة معينة بحيث تقود إلى أن يختار الشعب فردا معينا للحكم[٨]، ولذا سُميت هذه النظرية بنظرية الحق الإلهي غير المباشر أو نظرية العناية الإلهية والتي تقوم في واقعها على أساس أنَّ الإنسان مسيّر وليس مخيرا في مسألة اختيار الحاكم.

وتلتقي نظرية الحق الإلهي بشقيها (المباشر وغير المباشر) مع نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم في النتائج المترتبة عليها، حيث أنَّ سلطة الحاكم مطلقة لا يحدّها حدّ، ويجب خضوع الجميع لأوامره ونواهيه، وليس لأحد مناقشته أو الاعتراض عليه، وهذه النتيجة هي التي تؤسس للسلطة المطلق ولمبدأ تركيز السلطة بيد الحاكم، فتبرر له الاستبداد والظلم وتفتح باب الطغيان أمامه على مصراعيه[٩].

ثانيا

النظريات الديمقراطية

بعد انهيار النظريات الثيوقراطية لعدم تمكنها من مسايرة تطور الوعي السياسي والثقافي للبشر لاستنادها على أفكار خيالية ليس لها من الواقع شيء يُذكر، كما أنَّها غير منطقية، كان من الضروري ايجاد نظريات جديدة تُبين صاحب السيادة ومصدر السلطة في الدولة، ومن هنا جاءت النظريات الديمقراطية لتؤدي هذه المهمة.

اتجهت هذه النظريات اتجاها مخالفا لما ذهبت إليه سابقاتها، حيث تشترك النظريات الديمقراطية فر إرجاع السيادة ومصدر السلطة إلى المحكومين أي إلى الشعب دون غيره، ولكنها اختلفت في هل أنَّ صاحب السيادة هو الشعب أم الأمة؟ وإلى كل منهما ذهب بعض معتنقي الديمقراطية، وفيما يأتي بيان لكل من النظريتين:

١. نظرية سيادة الأمة

---

[٨] أنظر: د. داود الباز . النظم السياسية . الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . ٢٠٠٦ . ص ٥٢.

[٩] أنظر: المصدر السابق . ص ٥٣.

تُنسب هذه النظرية إلى جان جاك روسو، وتعتمد على مجموع الشعب بما هو مجموع، أي أنَّها ترى أنَّ لأفراد الشعب شخصية عامة تجمعهم جميعا يُعبّر عنها بالأمة، وهي شخص مجرد يتمتع بوجود مستقل عن وجود الأفراد[١٠]، وهذه الأمة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطة، ويترتب على نظرية سيادة الأمة عدّة نتائج أهمها ما يلي:

أ- أنَّ السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة والتقسيم، ولذا فإنَّها لا تتوزع على أفراد الشعب، ولا يملك الأفراد منها شيئا.

ب- أنَّ الانتخاب الذي يقوم به أفراد الشعب هو ليس حقا من حقوقهم، وإنَّما هو واجب عليهم أداؤه ولذا تُعبّر عن هذه النظرية بالوظيفة، ومن هنا يمكن أن يُقيد بقيود مختلفة كالنصاب المالي أو الأصل أو الجنس، بحيث يُمنع بعض الأفراد من ممارسته.

ت- بناء على نظرية سيادة الأمة يُعتبر النائب في المجالس النيابية ممثلا للأمة في مجموعها وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية[١١].

ولم تستطع نظرية سيادة الأمة من الصمود طويلا فهي تُعيد السيادة إلى الأمة، وهذه الأمة هي عبارة عن مجموع الأفراد ولذا فهي شخصين معنوية، وقد تقدم أنَّ الدولة عبارة عن شخصية معنوية، وبهذا تكون لدينا شخصيتان معنويتان تتنازعان السيادة الأولى الدولة والثانية الأمة، ثم إنَّ نظرية سيادة الأمة جاءت من أجل محاربة النظريات الثيوقراطية، والتي لا وجود لها اليوم (وإن كان البعض يسعى لإعادة إحيائها) يضاف إلى ذلك أنَّ هذه النظرية لا تتمكن من كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تتمكن من منع الاستبداد والتعسف في ممارسة السلطة، لذا كان من المجدي البحث عن نظرية بديلة.

٢. نظرية سيادة الشعب

---

[١٠] أنظر: د. رافع خضر صالح شبّر . مصدر سابق . ص ٥٢.

[١١] أنظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . مصدر سابق . ص ٥٣.

جاءت هذه النظرية لتكون البديل المناسب عن نظرية سيادة الأمة، وهي تضادها في مضمونها، حيث تذهب إلى أنَّ صاحب السيادة ومصدر السلطة هو الشعب لا الأمة، بمعنى أنَّ السيادة في نظر أصحاب هذه النظرية قابلة للتجزئة والتقسيم، وكل فرد من أفراد الشعب يملك جزءا منها، فمثلا لو فرضنا أنَّ عدد نفوس شعب لدولة ما هو مليون نسمة، فإنَّ السيادة فيها تتجزأ إلى مليون جزء، ويملك كل فرد من الأفراد جزءا واحد من تلك الأجزاء المليون.

وتترتب مجموعة من النتائج على نظرية سيادة الشعب، منها ما يلي:

أ- أنَّ السيادة قابلة للتجزئة وليست وحدة واحدة، أما عدد أجزائها فيختلف باختلاف عدد النفوس في الدول، حيث أنَّها تنقسم وتتعدد على أفراد الشعب، فيملك كل فرد منها جزءا واحدا.

ب- أنَّ الانتخاب ليس وظيفة كما هو الحال في النظرية السابقة، بل هو حق لكل أفراد الشعب، ولذا لا يمكن بحال تقييده بقيود تمنع بعض الأفراد من ممارسته (سوى القيود التنظيمية كالجنسية والسن) فيسود الاقتراع العام دون الاقتراع المقيد.

ت- أنَّ النائب في المجالس النيابية لا يمثل الأمة بأسرها، ذلك أنَّه يمارس السيادة نيابة عن ناخبيه فحسب، لذا لا يمثل سوى ناخبيه الذين منحوه أصواتهم في دائرته الانتخابية، أو بالأحرى أذنوا له بممارسة الأجزاء التي يملكونها من السيادة.

ث- كما أنَّ مبدأ سيادة الشعب يُعتبر تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين، بحيث يتعين على الأقلية أن تذعن لرأي الأغلبية بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الإرادة دائمة ومستقرة[١٢].

ونظرية سيادة الشعب هذه هي الأقرب إلى الواقعية من نظرية سيادة الأمة، حيث أنَّها تنظر إلى كل فرد من أفراد الشعب، ولا تأخذ بجانب نظري بحت يتعلق بكيان مجرد هو المجموع.

---

[١٢] د. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٨٧ . ص ٢٥٢ و٢٥٣.